LC/35-WP/7-12
14/5/13

اللجنة القانونية – الدورة الخامسة والثلاثون

(مونتريال، ٦ إلى ١٥/٥/ ٢٠١٣)

البند رقم ٧ من جدول الأعمال: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع التقرير عن أعمال اللجنة القانونية
خلال دورتها الخامسة والثلاثين

المرفق (هـ) الوارد طيا مرتبط بمشروع تقرير اللجنة القانونية.

— — — — — — — —

المرفق (هـ)

تقرير فريق العمل لاستعراض ورقة العمل LC/35 – WP/3-2
"جوانب السلامة للتحرير الاقتصادي والمادة الثالثة والثمانين مكرر"

طلب رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانونية من فريق العمل هذا استعراض ورقة العمل LC/35 – WP/3-2 : "جوانب السلامة للتحرير الاقتصادي والمادة الثالثة والثمانين مكرر"، والتي قدمتها الأمانة العامة بالايكاو، وإعداد تقرير عما إذا كانت ثمة مشاكل قانونية متصلة بالتفاوض بشأن الاتفاقات المبرمة في إطار المادة الثالثة والثمانين مكرر وتسجيلها لدى الايكاو. وكبديل فقد طُلب من فريق العمل تقديم بعض التوصيات لتحسين نوعية هذه الاتفاقات.

إن الاتفاق المبرم بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر هو أداة لنقل مهام وواجبات معينة تقع عادة على عاتق دولة التسجيل إلى دولة المشغِّل الجوي، في حالة استئجار الطائرة أو استخدامها في الطيران العارض أو تبادلها. وبدون هذه الاتفاقات، قد تصبح عملية مراقبة السلامة عملية مكلِّفة ومعقدة إذ أن دولة التسجيل قد يتعين عليها متابعة الطائرة باختصاص قانوني أجنبي لضمان امتثالها لأحكامها الخاصة بالسلامة. وتوضح المادة الثالثة والثمانين مكرر أنه لكي يصبح اتفاق المادة الثالثة والثمانون مكرر نافذاً، يجب على دولة التسجيل ودولة المشغل الموافقة على نقل جميع المسؤوليات القانونية لدولة التسجيل أو جزء منها بموجب المواد ١٢ و٣٠ و٣١ و٣٢ أ) من الاتفاقية، والتي تتصل عموماً بإجازة العاملين وشهادة الصلاحية للطيران ومعدات لاسلكي الطائرة وأحكام الجو. ولذا فإن هذه الاتفاقات اتفاقات مفيدة عند نقل الطائرات على أساس طويل الأجل.

وفي البداية ارتأى فريق العمل هذا أنه ليس ثمة مشاكل قانونية في حد ذاتها فيما يتصل بالصيغة اللغوية للمادة الثالثة والثمانين مكرر أو مسودة الاتفاق التي اقترحتها الايكاو في كتابها الدوري ٢٩٥، ومع ذلك، فقد تنشأ مشاكل قانونية نتيجة لذلك عند تنفيذ المادة الثالثة والثمانين مكرر نظراً لانعدام الفهم التام لدى بعض الدول لانطباق المادة الثالثة والثمانين مكرر وطبيعة التأجير. وأشارت الأمانة العامة للايكاو في ورقة عملها LC/35 – WP/3-2 إلى أن معظم اتفاقات المادة الثالثة والثمانين مكرر المسجلة لدى الايكاو ليست اتفاقات صالحة بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر. وهي في معظمها اتفاقات تأجير توافق فيها الدولتان على تنفيذ جوانب معينة من مهامها المعنية بدون نقل عملية مراقبة السلامة التي هي القصد الفعلي من الاتفاق المبرم بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر. وفي الواقع، فمعظم هذه الاتفاقات، وفقاً للأمانة العامة هي اتفاقات تأجير عادية.

وتتمثل مسألة أخرى في تسجيل الدول لهذه الاتفاقات لدى الايكاو "كاتفاقات مبرمة في إطار المادة الثالثة والثمانين مكرر" في الوقت الذي لا تتعلق فيه بالفعل بنقل المسؤوليات القانونية لدولة التشغيل، حسبما اعتزمته المادة الثالثة والثمانون مكرر. وقد يترتب عن هذا الأمر عواقب غير مقصودة، حيث أن الدولة الثالثة التي صدقت على المادة الثالثة والثمانين مكرر قد تعتقد بأن هذه الاتفاقات تتضمن نقل مسؤوليات دولة التسجيل، مما يلزم هذه بالاعتراف بها بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر الفقرة ب)، بينما هذه الدول غير ملزمة بذلك بالفعل. وفيما يتعلق بالدول التي أبرمت هذه الاتفاقات المزعومة المبرمة في إطار المادة الثالثة والثمانين مكرر، فإن تسجيل الاتفاق عملاً بالمادة الثالثة والثمانين مكرر الذي لا يتضمن نقل مسؤوليات دولة التسجيل بموجب المواد ١٢ أو ٣٠ أو ٣١ أو ٣٢ أ) من الاتفاقية قد يكون دليلاً على نقص الفهم بشأن انطباق المادة الثالثة والثمانين

مكرر، ويستمر هذا الأمر عند إدراج الاتفاق في سجل الايكاو. ولزيادة تعقد هذه المشكلة، فقد أشارت الايكاو إشارة واضحة إلى أنها لا تملك تفويض الولاية القانونية، أو الموارد من أجل إجراء مراجعة جوهرية لهذه الاتفاقات، ولا أي اتفاق من مئات الاتفاقات ذات الأنواع المختلفة التي تقدمها الدول إلى سجل الايكاو على أساس سنوي. وفي الواقع، أشارت الايكاو إلى أنه نظراً للأحجام الكبيرة للاتفاقات التي تتلقاها، فثمة قدر متراكم من الاتفاقات التي يتعين تسجيلها.

ولقد ناقش فريق العمل هذه المسائل بالتفصيل وهو يود تقديم التوصيات التالية إلى رئيس اللجنة القانونية:

١- إن الاتفاقات المتعددة لتأجير الطائرات و/أو تبادلها هي أدوات مفيدة للناقلين الجويين لاستخدامها لتلبية احتياجات التشغيل المتقلبة، مما يسمح لهم بالاستفادة من الفرص المتاحة بالأسواق وزيادة الطلب رغم نقص سعة الأساطيل الداخلية أثناء فترات ذروة الطلب. ومع ذلك يبدو أن ثمة نقص في الفهم فيما بين الدول فيما يتعلق بانطباق المادة الثالثة والثمانين مكرر وانطباقها على هذه الأنواع من المعاملات. وبدون شك، يرى هذا الفريق أنه ينبغي أن تزوَّد الدول الأعضاء بإرشادات حديثة بشأن انطباق المادة الثالثة والثمانين مكرر وبشأن طبيعة الاتفاقات المبرمة في إطار المادة الثالثة والثمانين مكرر. وكخطوة أولى، يمكن للأمانة العامة أن تستعرض كتاب الايكاو الدوري ٢٩٥ لتحديد ماهية التغييرات اللازمة لتناول بعض المسائل الرئيسية، مثل الطبيعة التطوعية لهذه الاتفاقات، وعندما تشمل الاتفاقات العديدة لتأجير الطائرات و/أو تبادلها المادة الثالثة والثمانين مكرر، وما إذا كانت الاتفاقات الخاصة بنقل الطائرات من دولة إلى أخرى على أساس قصير الأجل تتضمن (أو تقتضي) نقل مسؤوليات دولة التسجيل في إطار المادة الثالثة والثمانين مكرر، والتأثيرات القانونية التي تقع على كل دولة نتيجة الدخول في اتفاق مبرم في إطار المادة الثالثة والثمانين مكرر... إلخ.

٢- ويوصي هذا الفريق أيضاً بتشكيل فرقة عمل تضم موظفين مناسبين من الأمانة العامة بالايكاو، وممثلين من اللجنة القانونية من ذوي الخبرة في تناول الاتفاقات المبرمة بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر للمساعدة في تنقيح كتاب الايكاو الدوري ٢٩٥ وكذلك لتحسين توعية الدول الأعضاء بشأن انطباق الاتفاقات المبرمة بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر.

٣- وثمة مسألتان فيما يتعلق بالتسجيل، هما: (١) الاتفاقات التي لا تتضمن نقل مسؤوليات دولة التشغيل المسجلة عملاً بالمادة الثالثة والثمانين مكرر، و(٢) التأخير في التسجيل. وقد يتسنى تناول المسألة الأولى بواسطة توعية الدول الأعضاء فيما يتعلق بانطباق المادة الثالثة والثمانين مكرر والغرض من تسجيل هذه الاتفاقات لدى الايكاو وتأثيرها. وفي هذا الصدد، فإن فرقة العمل المُوصى بتشكيلها في الفقرة ٢ يمكن أن تساعد في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالتأخير، فقد أوصى الفريق بأنه رهناً بتوفر الموارد يمكن أن تنظر الايكاو في خيار استحداث سجل قائم على الانترنت يمكن للدول الأعضاء أن تسجل فيه المعلومات والاتفاقات بصورة الكترونية بنفسها عوضاً عن إرسال الاتفاقات إلى الايكاو لإكمال عملية التسجيل. ويمكن أن تنظر فرقة العمل في المسائل القانونية المتصلة بإعمال السجل القائم على الانترنت. وثمة خيار ممكن آخر يتمثل في إبلاغ الدول للدول الأخرى بصورة مباشرة وعلى أساس متوازنٍ حسبما ورد في المادة الثالثة والثمانين مكرر (ب).

٤- وتتمثل التوصية الأخرى لهذا الفريق في أن تقوم الايكاو، عند عقد المؤتمرات الإقليمية، بالنظر في إدراج المادة الثالثة والثمانين مكرر كبند في جدول الأعمال وتشجيع أهمية هذه الاتفاقات بالنسبة للدول الأعضاء. وقد يؤدي ذلك إلى تحسين فهم هذه الاتفاقات ضمن جميع الدول الأعضاء.

٥- يشك فريق العمل في الفائدة المرجوة من هذه الاتفاقات بالنسبة لعقود التأجير قصيرة الأجل نظراً لجوانب التعقد الكامنة في التفاوض بشأن هذه الاتفاقات، حيث أن الكثير من الدول تعتبرها بمثابة معاهدات رسمية، فضلاً عن التكاليف المالية المرتبطة بتنفيذها. ولذا يوصي هذا الفريق بأنه يتعين على الايكاو مواصلة تشجيع الدول على اتباع المرونة في التفاوض بشأن هذه الاتفاقات لكي لا ينتهي بها الأمر إلى التفاوض بشأن المعاهدات في كل مرة يُبرم فيها اتفاق بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر. ورغم أن هذا الأمر يقوم على طبيعة القوانين الوطنية لكل دولة ودستورها، ينبغي للايكاو تشجيع الوعي بالاتفاقات التي تتيح للدول المرونة فيما يتعلق بمستوى إقرار الاتفاقات المبرمة بموجب المادة الثالثة والثمانين مكرر كالاتفاقات الشاملة وإسناد المزيد من تفويض سلطة التوقيع إلى المسؤولين الحكوميين للتفاوض بشأن الاتفاقات في المستقبل مع نفس الدولة نظراً لطبيعة عقود التأجير قصيرة الأجل الشائعة في هذه الأيام.

أعد التقرير ما يلي:

ماختيلد كيمبريدج (مندوب – هولندا)
أغسطين هوكنغ (اتحاد النقل الجوي الدولي – الاياتا)
مايكل جيل (اتحاد النقل الجوي الدولي – الاياتا)
إليزابيث واير (مندوب – الولايات المتحدة الأمريكية)
سيو هواي تان (مندوب – سنغافورة)
مارفا غوردون (مندوب – جامايكا)
بوللي أوكورونكو (مندوب – نيجيريا)
إيميلي ميزي(مندوب – فرنسا)
ليفيرس ماباسو (مندوب – جنوب أفريقيا)
أنستازيا ا جبين (مندوب – نيجيريا)
جون ثاتشيت (مندوب – كندا)

وبدعم من:

ميتش فوكس (إدارة الملاحة الجوية – الايكاو)
هينري جوردجي (البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (الايكاو).
كريستوفر بيتراس (الإدارة القانونية – الايكاو)

— — — — — — — —